

روضة الطالبين وعمدة المفتين

من الجديد واتفقوا على استحباب تحسين الكفن في البياض والنظافة وسبوعه وكثافته لا في ارتفاعه وإِ أَعلم أحدهما ما يستر العورة ويختلف باختلاف عورة المكفن في الذكورة والأنوثة والثاني ما يستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة قلت أصحابهما الأول وصححه الجمهور وهو ظاهر النص وإِ أَعلم وإذا كفن فيما لا يعم الرأس والرجلين ستر الرأس والثوب الواجب حق إِ تعالى لا تنفذ وصية الميت بإسقاطه والثاني والثالث حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة فالمذهب يكفن بثلاثة وقيل وجهان أحدهما بثوب وأصحابهما بثلاثة ولو اتفقت الورثة على ثوب قال في التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قلت قول التتمة أقيس وإِ أَعلم ولو كان عليه ديون مستغرقة فقال الغرماء ثوب فثوب على الأصح فرع محل الكفن رأس مال التركة يقدم على الديون والوصايا والميراث لكن